فعليّ عتق رقبة وفي المنع ان فعلته فعليّ ذلك وفي تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلته فعلي عتق بخلاف نذر التبرر فانه التزام قربة بلا تعليق او معلقة علي تجديد نعمة او اندفاع نقمة كقوله ان شفي الله مريضي فعليّ عتق رقبة او لله عليّ عتق رقبة فالمعلق عليه في نذر التبرر محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض فتامل قوله لزمته الكفارة اي كفارة اليمين في الصورتين قوله قال ابن الصلاح الخ ضعيف قوله والثانية منعقدة والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا نعم فكلام الماوردي ايضح من لا بد مفهوم لكلام ابن الصلاح قوله ولو حلف اي اراد ان يحلف علي شي فسبق الخ كما اراد ان يحلف انه لا يكلم زيدا فسبق لسانه الي عمرو قوله بولاية او وكالة المراد انه باع مال موليه او موكله او اشتري به عامة لم يحنث وحكم اليمين باق حتي لو اتي به بعد ذلك حنث قوله ولم يخالف الشافعي الخ فيه أن هذا اليس من الحلف والمهر وجب بالوطي وان لم يكن اذن من السيد قال واذا حلف لا ينكح فنكح فاسدا لا يحنث ه وقد يجاب الاوضح الجواب بان الشم قيد بالحلف لان الكلام فيه والمراد ان مطلق العقد يحمل علي الصحيح فتامل وقد يجاب بان المراد ان كل ما يتوقف علي اذن من له ولاية فاذن واطلق حمل اذنه علي الصحيح فمن وكل شخصا ببيع او شرا حمل علي الصحيح فلو فعله فاسدا لم يقع للموكل والسيد باذنه لعبده في النكاح يضمن المهر في كسبه في النكاح الفاسد لان الاذن منه يحمل علي الصحيح فخولفت القاعدة في ذلك لمدرك يخصه وقوله قال ان المهر وجب بالوطي وان لم يكن اذن فيه نظر لان المنقول انه لا يتعلق بالكسب الا ان اذن والا ففي الذمة قوله فانه اي الشافعي اوجب فيها المهر فجعل الفاسد كالصحيح ولو حلف لا يتسرى كقوله ان تسريت فلا يحنث الا بالسرية الصحيحة بخلاف الفاسدة فلا يحنث بها ولو حلف لا يتسرى فاسدا فهل يحنث الا ان يريد ما ذكره مبتداه هو يري قوله الا الحج الفاسد فاذا حلف لا يحج فحج فاسدا حنث وصورته اي يفسد عمرته بجماع ثم يدخل الحج عليها فانه ينعقد فاسدا واما تصويره بانه يحرم مجامعا فانما ياتي علي وجه

واذا حلف لا ينكح فنكح فاسدا لا يحنث ه

ولو كان ذلك النكاح فاسدا وكان القياس ان لا يضمنه في كسبه

مرجوح

وجه مرجوح اذ الاصح عدم انعقاده اي لمقارنته للمانع كما مر في بابه قوله في حقيقته ومجازه اي او في عموم المجاز كان لا يسعي في فعل كذا واستثني الزركشي ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والاوجه خلافه روضه محشي قوله انه لا يحنث لانه بعد اليمين الخ هو المعتمد قوله لم يحنث هذا ضعيف فقد قال م ر وفيه نظر والاقرب الحنث ه واعتمد فيما قبلها عدم الحنث ولعل وجهه ان الاذن في قوله لا تخرج الا باذنه معناه الاذن في المستقبل فصار مانعا لها من الخروج بدون اذن جديد فاذا خرجت بالاذن السابق حنث لخروجها بدون اذن جديد كما انه في مسئلة لا يبيع ولا يوكل لا يحنث ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لانها المحلوف عليها دون السابقة قوله لم يحنث كما نقلاه الشيخان معتمد قوله حنث بعقد وكيله له اي ما لم يقصد انه لا يتعاطي العقد بنفسه فان قصد ذلك لم يحنث بفعل وكيله قوله وهو المعتمد معتمد قوله لمقتضي نصوص الشافعي اي من حلف علي فعل نفسه فلا يحنث بعقد وكيله اخذا بعموم كون الحلف لا يشمل فعل الغير قوله فوكل من راجعها اي سوا قلنا الرجعة ابتدا النكاح ام استدامة فالمعتمد انه يحنث قوله فعلي قولي المكره والمعتمد فيه عدم الحنث ويوخذ منه ان الاجبار بالنكاح يصح مع الامتناع وليس مختصا بالسكوت مع عدم التصريح بالامتناع قوله فهو كالواذن الخ اي فيحنث علي المعتمد قوله لا يحنث اي عند الاطلاق قوله حلف لم يحنث معتمد قوله لا يبيع لي زيد مالا اي كما لو حلف علي زيد لا يبيع ماله خلافا للبلقيني في فرقه بينهما وكانه يجعل اللام للتعليل لا للتعدية قال م ر ومنا تم تعين في تدخل لي دارا ان لي حال من دارا قدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخوله دار الحالف وان لم يكن فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له قوله سواء علم زيد انه مال الحالف علم منه ان معني العبارة لا يبيع مالا كائنا لي فليس متعلقا ببيع بل بالمال ولعله عند

قف علي قوله لا تدخل لي دارا

Copyright © King Saud University